

Distr.: General
16 March 2005
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة طالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجمهورية موريتانيا الإسلامية لدى الأمم المتحدة

تتوجّه البعثة الدائمة لجمهورية موريتانيا الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك
بتحياتها إلى رئيس اللجنة، ويشرفها أن تحيل إليه، طيه، نص التقرير الوطني لجمهورية
موريتانيا الإسلامية، وفقاً للتوجيهات، وتطبيقاً للفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥
(٢٠٠٣) (انظر المرفق).

كما ترغب البعثة، من جهة أخرى، إبلاغ اللجنة بأنه بغية تيسير إجراء اتصالاتها مع
السلطات الوطنية الموريتانية، جرى اختيار السيد لفضل ولد أبيه، نائب مدير إدارة المنظمات
الدولية بوزارة الخارجية والتعاون، كمركز اتصال بين الحكومة الموريتانية واللجنة.

وستزوّد اللجنة في أقرب وقت ممكن بالمعلومات المتعلقة بكيفية الاتصال
بالسيد ولد أبيه.

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية موريتانيا الإسلامية لدى الأمم المتحدة تقرير جمهورية موريتانيا الإسلامية الموجه إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفقاً لأحكام الفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً

١ - منذ سنة ١٩٩٤، عمدت السلطات الموريتانية المختصة إلى إجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات لتقصي الحقائق بشأن الحركة الإسلامية الموريتانية. وأشارت تلك التحقيقات إلى أن هذه المنظمة تتألف من عدد من الاتجاهات والتوجهات، وأحدها جهادي ومرتبب بتنظيم القاعدة. وأدى اعتقال أعضاء هذه المنظمة، عن الكشف عن أن القاعدة قد تمركزت بالفعل في موريتانيا. وبعد أن اعترف هؤلاء الأشخاص رسمياً وعلناً بانتمائهم إلى القاعدة، قدموا اعتذارهم، وتعهدوا بالانسحاب من هذا النوع من الأنشطة. وأوفى اثنان منهم بوعدهما، وتوقفوا عن القيام بأي نشاط كان، وهما: نووي (وهو مسن الآن)، وشاعر.

أما الآخرون فقد غادروا موريتانيا، وهم: أبو حفص (محفوظ ولد الوالد) الذي يفترض أنه الآن في أفغانستان، بعد أن أقام في السودان والإمارات وإيران وباكستان. وتفيد معلومات غير مؤكدة بأنه أقام في السنغال. ونعمان ولد أحمد بلاهي، ويقال إنه قتل في أفغانستان خلال الحرب الأخيرة.

وقد تمّ إبلاغ أجهزة الأمن في كل البلدان الصديقة والمنظمات المهتمة بمكافحة الإرهاب بهذه المعلومات.

وبعد تفكك هذه الحركة، اعتقل محمدو ولد صلاحى أيضاً لانتمائه إلى القاعدة. ويقوم مع أحمد ولد عبد العزيز بكتابة الرسائل بانتظام إلى أسرتهما عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وكانت هذه المجموعة على علاقة بالجماعة الإسلامية للمقاتلين الليبيين. ووفقاً لمعلومات غير مؤكدة، يُعتقد بأن هذه الجماعة قد شاركت في هجمات الدار البيضاء (المغرب) في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٣.

ثانيا

٢ - تعد موريتانيا من بين أولى البلدان في العالم التي شجبت الإرهاب وانخرطت في عملية مكافحته، بتطوير أجهزتها الأمنية وتكييف قوانينها ولوائحها وفقا للواقع الذي تسببت هذه الآفة بإيجاده.

ولذلك، يجري تحديث كل القوائم والمعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين قد يرتبطون بالإرهاب، من قريب أو من بعيد، وترسل بجميع تفصيلاتها إلى السلطات القضائية ونظام الإشراف المالي، وقوى الأمن والشرطة، وأجهزة رقابة الهجرة، والجمارك، والبعثات القنصلية.

٣ - تتمثل أكثر المشاكل أهمية في غياب صور الهوية والوصف الذي يأخذ في الحسبان الإشارات المميزة وطريقة كتابة الأسماء، وهي تسمح بالتعرف على الأفراد الواردة أسماؤهم في "القائمة".

٤ - ما عدا المواطنين المذكورين آنفا في الفقرة أولا-١ من هذا التقرير والذين لا ترد أسماؤهم حتى في "القائمة الجديدة"، لم نتعرف على أي شخص كان على الأراضي الموريتانية برمتها حتى اليوم.

٥ - توجد الإجابة على هذا السؤال في الفقرة (١).

فأسماء الأفراد أو المجموعات المرتبطين بين لادن والقاعدة مذكورة في الفقرة أولا-١.

٦ - لا، ليس على حد علمنا.

٧ - يرجى النظر إلى القائمة الواردة في المرفق، ورقمها ثانيا- (٧).

٨ - لقد جرى تفكيك كل الحركات السرية التي قد تحمل طابعا إرهابيا أو عنيفا، كما تمت ملاحقة المسؤولين فيها أمام المحاكم. ولا يمكن القيام بأي نشاط غير مصرح به في موريتانيا. فتلك بالتحديد هي طبيعة القوانين والأنظمة النافذة في موريتانيا، والتي يجري دائما تحديثها توخيا للمزيد من الفعالية.

ثالثا

ودأبت سلطات بلدنا بسرعة، إدراكا منها لحدوث الجرائم المالية عبر الوطنية، على تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى إنشاء جهاز لحماية النظام المصرفي والمالي في بلدنا باتخاذ الإجراءات التالية:

- المصادقة على اتفاقيات الأمم المتحدة المتصلة بهذه الأنشطة الإجرامية وبرتوكولاتها، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- تطبيق قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الأصول المالية والاقتصادية للأشخاص والكيانات الواردة على "القائمة" المذكورة في القرار ١٢٦٧ (وغيره من القرارات)، بناء على التعليمات الصادرة من حاكم المصرف المركزي ورقمها 007/GR/01.
- إنشاء خلية خاصة لمكافحة غسل الأموال في المصرف المركزي.
- ٩ - القانون ٧٣١١٨ ويتضمن النظام الأساسي للمصرف المركزي الموريتاني، ويستمد منه حاكم المصرف المركزي سلطته التنظيمية في الميدان المصرفي والمالي.
- القانون ٩٥٠١١ الذي يتضمن تنظيم المهنة المصرفية ويتمتع بموجبه المصرف المركزي بسلطة ممارسة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية.
- ١٠ و ١١ - وضع هيكل متخصص للرقابة والتقييم، يسمح بجمع المعلومات المالية ووضع قاعدة بيانات عن كل تحركات رؤوس الأموال المشبوهة (التوجيه رقم 45/GR/00).
- اتخاذ تدابير الحيلة الواجبة في حدود المعقول: تمارس المصارف رقابة صارمة على حسابات عملائها لكشف منشأ الأموال وصلاتها المحتملة "بقائمة" الأفراد والكيانات والأشخاص والمجموعات المرتبطة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة. (التعميم رقم 45/GR/00). وعلى المؤسسات المالية والمنشآت المعتمدة من طرف المصرف المركزي الموريتاني أن تبلغه بأية عملية مرتبطة بالأشخاص والمجموعات والكيانات المدرجة بالقائمة التي وضعتها اللجنة R 1267.
- ١٢ و ١٣ - حتى اليوم، لم يكشف عن أية عملية قام بها الأفراد والأشخاص والمجموعات والشركاء الواردة أسماؤهم بالقائمة التي أعدتها اللجنة R 1267.
- وحتى اليوم، لم يتم رفع الحظر عن أية عملية جرى تجميدها في الماضي وتعلق بأموال أو أصول أو موارد اقتصادية ذات صلة بأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات ذات الصلة.

- ١٤ - ينظم القانون ٤٢/٢٠٠٤ تحويلات الأموال من بلدنا إلى الخارج ويحدد النظام الواجب تطبيقه على العلاقات المالية مع الخارج، والسجلات الإحصائية المتعلقة بها. ويمارس المصرف المركزي سلطته القانونية المتمثلة في الرقابة على منشأ هذه الأموال ووجهتها، فضلا عن طبيعة هذه العمليات.
- وتقوم بتنفيذ هذه العمليات مؤسسات مصرفية ومالية معتمدة من قبل المصرف المركزي، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، وتخضع بصفة خاصة للقيود المفروضة على الأشخاص والكيانات التي حددها اللجنة R1267. وتخضع هذه العمليات لرقابة المصرف المركزي الدوريّة.
- ويعتمد المصرف المركزي مكاتب الصرافة لإجراء عمليات الصرف اليدوية، وفقا للائحة عمليات الصرف النافذة.
- ولا تأذن السلطات النقدية في البلد باعتماد القطاع غير النظامي لنظام الحوالة.
- ويجري وضع اللامسات الأخيرة على مشروع قرارين ينصان على قمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تقديمهما إلى الدورة البرلمانية المقبلة.
- وينص هذا الإطار التشريعي على ما يلي:
- أحكام وقائية تتركز على الالتزام باليقظة، وتحديد هوية العملاء، ومراقبة العمليات، وحفظ الوثائق.
- أحكام الكشف تتركز على التزام المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة (بما فيها تلك المتعلقة بالمعادن الثمينة) وتقديم التقارير المتعلقة بها من طرف هذه المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى إلى لجنة متخصصة في تحليل المعلومات المالية.
- وضع أحكام تتيح تلافي إنشاء الشركات الوهمية.

رابعاً

- ١٥ - تصدر تعليمات معيّنة إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإلى أجهزة الهجرة وأمن الحدود، تقضي بتلافي إعطاء تأشيرات سفر لكل الأشخاص الذين تثير أحلاقياتهم الشبهات أو السماح بدخول الأشخاص الذين قد تربطهم صلات بمنظمات إرهابية أو إجرامية، وخاصة تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأشخاص المرتبطين بهم. ولا يصدر أي جواز سفر إلا بعد إجراء تحقيق وبعد أن يطلب من المستفيد تقديم كل الضمانات بأنه ليس من المحتمل

أن تكون بينه وبين أية منظمات إرهابية أو إجرامية أية صلات كانت، سواء من قريب أو من بعيد.

١٦ - نعم، بالفعل، ترد أسماء الأشخاص الذين تم تحديدهم على قائمة الإبعاد الوطني التي أعدناها أو على قائمة الخاضعين للرقابة في المواقع الحدودية.

١٧ - كل يوم، وذلك في وقت تلقي المعلومات المتعلقة بأشخاص يخضعون للمراقبة.

كلا، للأسف ليست لدينا أية وسائل الكترونية لدراسة البيانات عند كل نقاط الدخول. إلا أن مطارنا الرئيسي في نواكشوط يملك تلك الوسائل.

١٨ - لا، لا.

١٩ - تُرسل القائمة دائما إلى قنصلياتنا. ولم تتعرف السلطات المعنية بتأشيرات السفر على الإطلاق على أشخاص ترد أسماءهم على "القائمة" من بين طالبي التأشيرات.

خامسا

٢٠ - احتراماً لمبادئنا، ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، لا تباع الأسلحة في موريتانيا. فخارج السلطات الدستورية للدولة وقوات الأمن، لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يبيع الأسلحة أو يشتريها. إلا أن المدير العام للسلامة الوطنية يمكنه أن يمنح لأشخاص لا تثير أخلاقياتهم الريبة تراخيص لامتلاك وحياسة الأسلحة النارية التي تكون غالبيتها مخصصة للصيد.

٢١ - تشكل مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية في موريتانيا، فضلا عن التدابير الإدارية الملحقة بها، أفضل وسيلة لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة أو المعدات في بلدنا.

٢٢ - ترد الإجابات في الفقرتين ٢٠ و ٢١.

٢٣ - لا تقوم موريتانيا بإنتاج الأسلحة.

٢٤ - نعم. بلدنا مستعد لتقديم المساعدة للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، من أجل مساعدتها على تطبيق التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة آنفا. ومن جهته، يرغب بلدنا أيضا في تلقي المساعدة التي يحتاج إليها في المجالات التالية:

- اقتناء المعدات التقنية.

- التدريب المهني.

- تبادل الاستعلامات والمعلومات.

٢٥ - يمكن لمجالي حيازة المعدات التقنية والتدريب المهني وحدهما أن يحسّنا قدراتنا على تطبيق النظام المذكور بعد أن تتعزز هذه المجالات بمساعدة معينة.

٢٦ - نرى أنه من الملائم تشجيع تداول المعلومات فيما بين أجهزة الأمن الضالعة في مكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة إلى البلدان التي تحتاج إليها لتحسين معداتها والتدريب المهني فيها.
